لقوله فامسكوهن **قوله** حتى يتوفاهن
الموت حتى بمعنى الى والفعل بعدها منصوب
باضمار ان وهي متعلقة بقوله فامسكوهن
غاية له وقوله او يجعل الله لهن فيه وجهان احدها
ان تكون او عاطفة فتكون الجعل غاية لامساكهن
ايضا فينتصب بالعطف على يتوفاهن والثاني
ان تكون او بمعنى الا كالتي في قوله لالزمنك
او تقضيني حقي على احد المعنيين والفعل بعدها
منصوب ايضا باضمار ان والفرق بين هذا
الوجه والذي قبله ان الجعل ليس غاية لامساكهن
في البيوت اه سمين **قوله** اي ملائكته اشار
به الى ان الكلام على حذف المضاف وانما
احتيج اليه لان التوفي هو الموت فيصير المعنى
حتى يميتهن الموت وهذا غير مستقيم لان
فيه اسناد الشيء الى نفسه **قوله** او يجعل
اي يشرع وقوله منها اي من البيوت **قوله**
اول الاسلام قال بعضهم الاية منسوخة باية
الجلد التي في سورة النور وقال ابو سليمان
الخطابي ليست منسوخة لان قوله فامسكوهن
في البيوت الخ يدل على ان امساكهن في
البيوت ممتد الى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا

وذلك

وذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبي صلى الله
عليه وسلم خذوا عني الخ صار هذا الحديث بيانا
لتلك الاية لا ناسخا لها اه خازن **قوله**
قد جعل الله لهن سبيلا قد بقي من الحديث بقية
ذكرها المفسرون وصورتها هكذا بعد قوله سبيلا
الثيب ترجم والبكر تجلد اه **قوله** الزنا او
اللواط يعني ان هذين قولان للمفسرين ويرجح
الثاني بأمور اه شيخنا **قوله** فاذوهما بالسب
والضرب بالنعال عبارة القاضي بالتوبيخ والتقريع
قال في المصباح التوبيخ التهديد والتقريع هو
التعنيف ثم قال التعنيف التعيير واللوم فيكون
حاصل المعنى التهديد بالتعيير والتعنيف واللوم
وقيل بالتعيير والجلد اه شيخنا **قوله**
وهذا منسوخ الخ اي كون الحد للزاني الاذى
بالضرب والسب وسقوط ما ذكر عنه بالتوبة
منسوخ وقوله بالحد اي باية الحد التي في سورة
النور اه شيخنا **قوله** لكن المفعول به الخ اي
واما الفاعل فيرجم اذا كان محصنا وعبارة شرح
الرملي وقد يذكر وقيل انه يقتل على المذهب فعليه
رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وان
كان دبر عبده لانه زنا هذا حكم الفاعل اما الموطوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)